

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة قابس

طلب عروض وطني عدد 2018/08

القسط عدد 02 (إعادة)

مشروع إنجاز أشغال تجديد وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر جامعة قابس

ملف طلب العروض

الجزء "أ":

■ كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة .

الادارة الفرعية للبنيات والتجهيز

مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني



كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1 - الأطراف المتعاقدة :

جامعة قابس ممثل في شخص رئيسه السيد رئيس جامعة قابس

من جهة

من جهة أخرى.

والسيد:

الفصل 2 - متابعة وتسهيل تنفيذ الأشغال :

تم تعيين رئيس الإدارة الفرعية للبنيات والتجهيز لتسهيل تنفيذ الأشغال ومراقبتها وإقتراح إستلامها وإقتراح تسديد أثمانها.

الفصل 3 - موضوع الصفقة :

مشروع إنجاز أشغال تجفيف وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر جامعة قابس.

تتمثل الأشغال في:

القسط 02 (إعادة) : (المعهد العالي للغات بقابس، المعهد العالي للتصرف بقابس، المعهد العالي للفنون والحرف بقابس، كلية العلوم والمعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمدنين).

ويتم الإسناد للعارض الأقل ثمنا

الفصل 4 - مبلغ الصفقة: حدد مبلغ الصفقة بـ:

لا يمكن تحديد المبلغ إلا بعد موافقة لجنة الشراءات بالجامعة أو لجنة الصفقات بالجامعة.

الفصل 5 - كيفية إجراء الصفقة: صفة عن طريق طلب العروض وطهي

الفصل 6 - الوثائق المكونة للصفقة حسب الأولوية:

* الالتزام

* جدول الأسعار والقائمة التقديرية للأسعار

* كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة

الفصل 7 - تقديم العروض:

تقديم العروض على النحو التالي:

يضمن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومحتوهين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه "لأفتح" طلب عروض وطني عدد 2018/08 (إعادة)، يتعلق بمشروع إنجاز أشغال تجفيف وصيانة لعدد من مؤسسات التعليم العالي بمدينة قابس.

ترسل الظروف متضمنة عبارة "لأفتح" طلب عروض وطني عدد 2018/08 (إعادة): مشروع إنجاز أشغال تجفيف وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر جامعة قابس، بالبريد السريع باسم السيد رئيس جامعة قابس أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط برئاسة جامعة قابس خلال التوقيت الإداري مقابل تسلم وصل إيداع (يتم اعتماد تاريخ ختم مكتب الضبط) وفي أجل أقصاه يوم الثلاثاء 12 مارس 2019 على الساعة العاشرة (س 10:00 صباحا).

*** العرض الفني:** يحتوي العرض الفني على الوثائق التالية :

1- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة مؤرخة ومضافة وتحمل ختم المشارك في صفحتها الأخيرة.

2- قائمة في الأعوان الذين سيكلفون بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة مؤرخة ومضافة مصحوبة بالمؤيدات، طبقاً للملحق عدد 5.

3- قائمة في المعدات التي ستخصص للحضيره موضوع الصفقة مؤرخة ومضافة مصحوبة بالمؤيدات طبقاً للملحق عدد 6.



* العرض المالي: يحتوي العرض المالي على الوثائق التالية:

الالتزام، جدول الأسعار و القائمة التقديرية للأسعار — مؤرخة و مضافة وحاملة لختم العارض.

* الوثائق الإدارية

١- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس او تسوية قضائية - الإمضاء -. طبقاً للملحق عدد [١].

٢- تصريح على الشرف من العارض يؤكد عدم القيام والالتزام بعدم القيام الغير بتقدم وعد أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها. - الإمضاء - طبقاً للملحق عدد [٢].

٣- شهادة الوضعية الجبائية صالحة لمدة تسعون (٩٠) يوماً طبقاً للفصل ١١٠ من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

٤- شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٥- الضمان الوقتي : حدد مبلغ الضمان الوقتي بـ

✓ **القسط عدد ٠٢ :** أربعة آلاف وأربعة مائة (٤٤٠٠) ديناراً صالح لمدة تسعون (٩٠) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض ويكون نقداً يودع مباشرة لدى محاسب جامعة قابس (لتقبل الصكوك البنكية) أو ضماناً بنكياً طبقاً للأنموذج المصاحب (يجب تعمير الأنماذج المقدم من الإدارة مضى من طرف البنك).

ويقصى كل عرض لم يشتمل على الضمان الوقتي.

٦- نسخة مطابقة للأصل من كراس شروط لمارسة نشاط البناء بـ: صنف ١ أو ٢ أو قرار مصادقة بالنسبة للصنف ٣ فما فوق

٧- شهادة تصريح بالتأمين مضافة طبقاً للملحق عدد [٣].

٨- بطاقة إرشادات طبقاً للملحق عدد [٤].

وتفصى كل العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل المنصوص عليه بإعلان طلب العروض.

تكون جلسة لجنة فتح الظروف علنية بحضور المشاركين أو من يمثلهم (ضرورة الاستظهار بالتفويض) وذلك في اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض (حسب التاريخ المضمن بنص الإعلان).

الفصل ٨- فتح العروض:

تحتاج لجنة الصفقات في جلسة واحدة علنية لفتح الظروف الختامية على العروض الفنية والمالية.

الفصل ٩- كيفية الاختيار:

* المراحل الأولى:

تقوم لجنة الصفقات بالثبت في الوثائق الإدارية، الضمان الوقتي، صحة الوثائق المكونة للعروض المالية (وثيقة التعهد — جدول الأثمان — القائمة التقديرية للأثمان) ثم ترتيبها تصاعدياً بعد تصحيف الأخطاء والقيام بال العمليات الحسابية الالزام.

* المراحل الثانية:

يتم التثبت - في هذه المرحلة - من مدى مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً للشروط الفنية المطلوبة وتفضي عملية التثبت هذه إلى:

✓ إما اقتراح إسنادهصفقة في حالة ثبوت مطابقته لكراس الشروط.

✓ أو المرور إلى العرض الفني لصاحب العرض المالي الموالي (مع إحترام قاعدة الترتيب التصاعدي) واعتماد نفس المنهجية .

ملاحظة:

يجب أن يتتوفر في كل مقاولة مشاركة في طلب العروض الشروط الفنية التالية وإرفاقها بالمؤيدات الالزام:



القسط عدد 02:

الأعوان:

- ✓ عدد 01 مهندس في ميدان الهندسة المدنية يتمتع بخبرة ثلاث (03) سنوات على الأقل (عقد انتداب، سيرة ذاتية + نسخة من الشهادة العلمية وتصريح ثلاثي يفيد بانخراط العون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).
- ✓ عدد 02 تقني سامي في ميدان الهندسة المدنية يتمتعون بخبرة خمسة (05) سنوات على الأقل (عقد انتداب، سيرة ذاتية + نسخة من الشهادة العلمية وتصريح ثلاثي يفيد بانخراط العون بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي).

المعدات:

- ✓ عدد 02 سيارة شحن صغيرة (بطاقة رمادية).
- ✓ عدد 01 شاحنة لا تقل حمولتها عن 2.5 طن (بطاقة رمادية، عقد كراء مسجل+بطاقة رمادية لصاحب الشاحنة)
- ✓ عدد 01 خلاطة (فاتورة – عقد شراء أو بطاقة رمادية).
- ✓ عدد 01 آلة ارتجاج (فاتورة – عقد شراء).
- ✓ عدد 01 ضاغط (فاتورة – عقد شراء).



كل عرض لا يحتوي على الوثائق المذكورة يعتبر لاغيا طبقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014.

الفصل 10 - الوثائق المسلمة للمقاول:

تسليم الإدارة للمقاول دون مقابل و بموجب وصل، نسختين من الوثائق المكونة للصفقة بمجرد إعلانه بإرساء العطاء عليه، نسخة مطابقة للأصل، و أخرى خاصة بالمحضير و تحفظ و تكون على ذمة الإدارة كما تسلم الإدارة للمقاول النسخ الإضافية التي يطلبها.

الفصل 11 - مقر المقاول:

يجب أن يكون للمقاولة مقرًا قريباً من مكان الأشغال المزمع إنجازها، وأن يعلم الإدارة بهذا العنوان وأن يعين من يمثله على عين المكان كي لا يتعطل السير العادي للأشغال.

الفصل 12 - أذون المصلحة:

تكون أذون المصلحة كتابية و مؤرخة و مرقمة، و موقعة من طرف الإدارة أو من طرف أشخاص تم تعيينهم من طرف الإدارة لهذا الغرض. توجه أذون المصلحة في نسختين إلى المقاول الذي يقوم بإرجاع إحداهما فوراً إلى الإدارة بعد إتمامها و وضع تاريخ إسلامه لها.

عندما يعتبر المقاول أن مقتضيات إذن المصلحة تستدعي تحفظات من جانبها حتى لا يسقط حقه بإنقضاض الأجل، يتعين عليه تقديم هذه التحفظات كتابياً إلى الإدارة في ظرف 15 يوماً. تتحسب من تاريخ تسلمه لإذن المصلحة دون أن يكون ذلك سبباً في عدم إلتزامه بتنفيذ ما جاء بإذن المصلحة.

الفصل 13 - ملف إنجاز الأشغال:

يعد المقاول حسب ما تقتضيه الصفقة، الوثائق الازمة لإنجاز المشروع من رسوم و أمثلة و دراسات مختلفة متعلقة بالجزئيات طبقاً لما جاء بالفصل 29 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

الفصل 14 - معرفة المكان و ظروف إنجاز الأشغال:

حال تقديم عرضه، يعتبر المشارك قد تأكد بنفسه من طبيعة الأرض المعدة لاحتواء المشروع و جغرافيتها و ظروف إنجاز الأشغال من تزود بالماء و خزنها، اليد العاملة، و سائل الاتصال والنقل وكل ما من شأنه أن يؤثر على سير الأشغال و إقامتها، كما أنه يتحمل مسؤولية كل تغافل أو خطأ في تقدير ذلك.

الفصل 15 - تركيز الحضيره :

يمد المقاول الإدارة في أجل لا يتجاوز 10 أيام، يتم إحتسابه بداية من يوم إعلامه و تسلمه لإذن المصلحة الخاص بيد الأشغال، بمشروع تركيز الحضيره على نفسه الخاصة.

الفصل 16 - الإشهار:

يجب على المقاول أن يثبت في الحضائر والورشات لوحات بيانية ذات مقاييس محددة للتعريف بالمشروع يذكر فيها الإداره التي تنجذ الأشغال لفائدها، مصممي المشروع، مكتب المراقبة، آجال التنفيذ. و يمنع على المقاول وضع أي لوحة إشهارية أخرى دون الموافقة الكتابية المسقية من الإداره المعنية.

الفصل 17 - تواجد أعون مختصين في الحضيره:

على المقاول أن يتواجد أو يعين من يمثله من ذوي الاختصاص والمدرج أسمائهم بالقائمه الإسميه (ملحق عدد 5) دون سواهم ليكونوا مكلفين بتسخير الأشغال وإجراء المعاينات المنضادة والمتعلقة بالخدمات المنجزة، وكل ما يتصل بتنفيذ المشروع.

الفصل 18 - المقتضيات الخاصة بحماية المنشآت الموجودة:

18-1 - بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأماكن المسكونة أو التي يؤمها الناس:

بالنسبة للأشغال التي تنجذ قرب أماكن مسكونة و يؤمها الناس أو تستحق حماية خاصة بعنوان حماية المحيط، يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته وتحت مسؤوليته التدابير الخاصة الرامية إلى تحاشي إزعاج المارة والأجوار.

18-2 - بالنسبة للأشغال المنجزة قرب الأسلاك والمنشآت الواقعة تحت الأرض:

يبحث المقاول على الشبكات التحت أرضية الموجودة داخل موقع الأشغال. و يجب عليه أن يسير الأشغال بطريقة تضمن عدم الإضرار بالشبكة التحت أرضية (كهرباء، ماء، هاتف، تطهير ...) ، و أن يعلم الإداره في حالة وجوب تعوييل هاته الشبكات قبل بدء عمليات الحفر بعشرة أيام (10) على الأقل.

الفصل 19 - التنبئه إلى وجود الحضائر إزاء حركة المرور العمومية :

ذكانت الأشغال تتم حركة المرور العمومية فإن وضع الإشارات المعدة للعموم يكون مطابقا لما تنص عليه الترتيب المعمول بها في الميدان، وينجز المقاول ذلك تحت مراقبة المصالح المختصة ، ويكون مسؤولا عن توفير العلامات والتجهيزات ووضعها في أماكنها.

الفصل 20 - قائمة العملة :

على المقاول، وفي أول كل شهر، تقديم قائمة بيانية للعملة تحدد هويتهم و جنساتهم و مهامهم بالحضيره، إضافة إلى رئيس الحضيره ورؤساء الفرق المشغليين بالمشروع.

الفصل 21 - تطبيق التشريعات و القوانين الاجتماعية:

يتخذ المقاول كافة الإجراءات لتطبيق الاتفاقيات الاجتماعية الخاصة بمهمته والإلتزام بها. وهو المسؤول على كل ما يتعلق بالسلامة المهنية وحفظ الصحة وحماية العملة من حوادث الشغل وضمان النظام والسلامة لتجنب الحوادث، وإحترام وتطبيق كل الأنظمة والتعليمات التي يتلقاها من السلطة المعنية في الغرض.

الفصل 22 - المراقبة الصحية للحضيره:

يتخذ المقاول الإجراءات المناسبة لتأمين حفظ الصحة بمنشآت الحضيره المخصصة للأعون، بإنجاز الطرقات وتزويد الحضيره بالماء الصالح للشراب وتطهيرها.

الفصل 23 - فقد ومعاينة إنجاز الأشغال:

يتحقق للإداره التواجد بالحضيره كامل الأوقات للتفقد وإجراء المعاينات الازمة والتجارب الضرورية طيلة مراحل الإنجاز وكذلك في الورشات أو المعارض التابعة للمقاول والتي لها علاقة بالمشروع. كما أن المقاول مجبر على وضع جميع المعدات وللوازم الضرورية لإجراء هذه المعاينات والتجارب وتسهيل ذلك و تأمينه.

الفصل 24 - عيوب البناء:

إذا حصل للإداره ما يفيد بوجود عيوب في بناء أحد المنشآت، فإنه بإمكانها إلى غاية إنقضاء أجل الضمان أن تقرر بمقتضى إذن مصلحة الإجراءات الازمة التي من شأنها الكشف عن هذه العيوب وإصلاحها عملا بالفصل المذكور في هذا الصدد من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.

الفصل 25 - المناولة:

عند تكليف مناول بتنفيذ بعض أجزاء من أشغال الصفقة يجب على صاحب الصفقة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل الإداره. و يجب أن تتوفر

في المتناول المقترن كل المؤهلات والضمانات المنصوص عليها في الصفة خلافاً لذلك يمكن أن تطبق عليه دون تبنيه مسبق الأحكام المنصوصة بالفصل 41 من كراس الشروط وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفة مسؤولاً شخصياً عن إنجاز الطلبات موضوع الصفة التي ينجزها مناؤله.

الفصل 26 - آجال التنفيذ:

يحددت مدة إنجاز الأشغال كما يبينه الجدول التالي، باعتبار أيام الأعياد والعطل والأحد، وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلق بيء الأشغال.

نوعية الأشغال	القسط	مدة الانجاز
أشغال تجربة وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر جامعة قابس	القسط 02: (المعهد العالي للغات بقابس، المعهد العالي للتصرف بقابس، المعهد العالي للفنون والحرف بقابس، كلية العلوم والمعهد العالي للبيولوجيا التطبيقية بمدنين).	تسعون (90) يوما

الفصل 27 - مخطط إنجاز الأشغال:

يضبط المقاول مخطط إنجاز الأشغال وعلى وجه الخصوص، المعدات والأساليب التي سوف يتمثلها إضافة إلى الجدول الزمني لإنجاز الأشغال ويلحق بهذا المخطط المشروع الخاص بإقامة الحضيرة والمنشآت الوقية.

الفصل 28 - جدول تفصيل الأثمان:

يقدم المقاول الذي أرسى عليه العطاء جدول تفصيلي للأثمان يحتوي على جميع مكونات الثمن الفردي ومبراته من يد عاملة وتبعاتها، مصاريف الآليات والمعدات والمواد، النقل، المصاريف العامة والأرباح..

الفصل 29 - التغيير في كمية الأشغال:

في حال حصول أي تغيير في الكميات المنجزة سواء بالزيادة أو بالنقصان لإنجاز الصفة، لا يحق للمقاول إبداء أي تحفظات طالما أن هذه التغييرات لم تتجاوز نسبة 20 % من مبلغ الصفة. وفي جميع الحالات يجب أن تعرض على الرأي المسبق للجنة الصفقات أو الشراءات ذات النظر كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات تفوق نسبة 20 % أو كل تغيير في طبيعة الاشتغال.

الفصل 30 - خطايا التأخير:

عند حصول تأخير في إنجاز الأشغال وإنتمامها وعدم إحترام المقاول للأجل المحدد بالصفقة، يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 1/1000 عن كل يوم تأخير من قيمة جملة الصفة. لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدد بخمسة بالمائة (5%) من المبلغ النهائي للصفقة وما يتبعها من ملاحق عند الاقتضاء.

الفصل 31 - طرق الخلاص:

تعتمد المعنية المتضادة المتعلقة بالأشغال المنجزة في إعداد الكشف الوقتي للحساب والذي يسلم قبل اليوم الخامس من كل شهر إلى الإدارة وذلك بعد التثبت وخصم المستحقات الواجبة قانوناً يتم إرسال الكشف للخلاص في أجل لا يتعدي 30 يوماً بعد القبول بدون اعتراض. ويرفق المستخلص الأول والنهائي علاوة على شهادة الخلاص من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، صالحة ليوم إعداد الإذن بالدفع بنسخة من العقد مسجلة، ويتم خلاص صاحب الصفة في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف وإذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفة يتمتع بفوائض تأخير تختص ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل. وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

الفصل 32 - طبيعة الأثمان:

تعتبر الأثمان موضوع الصفة ثابتة وغير قابلة للمراجعة خلال مدة الإنجاز.



1- محتوى الأثمان:

تعتبر الأثمان مشتملة على كل النفقات الناتجة عن تنفيذ الأشغال بما في ذلك المصاري العامة والاداءات والرسوم، مع تأمين نسبة ربع للمقاول وتغطية ما قد يتعرض له من خسائر، وباستثناء التكاليف التي تذكر الصفة أن الأثمان لا تغطيها، فإن هذه الأثمان تعتبر قد أخذت بعن الاعتبار جميع التكاليف الخاصة بتنفيذ الأشغال التي يمكن توقعها بصفة طبيعية وفي ظروف الرمان والمكان التي تنفذ فيها تلك الأشغال سواء كانت تلك النفقات ناتجة:



- عن ظواهر طبيعية.
- عن استعمال وقت الملك العمومي وسير المصالح العمومية.
- عن وجود قنوات وأنابيب وأسلاك من جميع الأنواع وكذلك الأشغال الازمة لنقل أو لتحويل تلك التجهيزات.
- عن الإنجاز المتزامن لمنشآت أخرى.

2- التغيير في الأثمان:

تعتبر الأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة. ويعكس صاحب الصفة ذات الأسعار الثابتة المطالبة بتحميم عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض المالي وتبييع الصفة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الاقتضاء مدة ستة أشهر.
وتكون قواعد التحيين وكيفية احتسابه كما يلي:

1) – MODE DE REGLEMENT D'ACTUALISATION DES PRIX

* Lot génie civil :

Le montant initial du lot génie civil sera rectifié par application de la formule suivante :

$$P = P_0 \times \frac{M \times (1+K)}{M_0 \times (1+K_0)} + 0.10 \times \frac{C}{C_0} + 0.12 \times \frac{A}{A_0} + 0.05 \times \frac{Br}{Bro} + 0.04 \times \frac{B}{Bo} + 0.03 \times \frac{G}{Go} + 0.03 \times \frac{Gr}{Gro} + 0.08 \times \frac{AL}{AL_0} - I$$

Dans laquelle les lettres ou paramètres ont la signification suivant les chiffres affectés à chacun de ces paramètres étant appelés coefficients.

P = Montant du lot génie civil après révision.

P₀ = Montant initial du lot génie civil par application des prix de base initiaux.

0,25 = Part invariable correspondant aux frais généraux et bénéfices (elle peut être plus élevée dans certaines catégories de travaux spécialisés qui imposent une dépense plus importante au titre du bureau d'études de l'Entreprise).

M₀ = la valeur de **M** huit jours (8) avant la date fixée pour la remise des offres.

M = l'indice représentatif des salaires horaires minimaux en vigueur dans les professions du bâtiment et des travaux publics en Tunisie sur la base de l'équipe type suivante (Référence au journal Officiel de la République Tunisienne) :

- un ouvrier de deuxième catégorie
- deux manœuvres ordinaires

Il est précisé que l'index **M** représente exclusivement le salaire de base de l'équipe calculé d'après les salaires tirés de la référence ci-dessus (J.O.R.T.). Il ne sera pas tenu compte pour le calcul de la formule de variation des prix, des accessoires de salaire, tels que majoration pour heures supplémentaires, frais en dehors des salaires de base légaux.

K₀ = est la charge sur la main d'œuvre, 8 jours avant l'adjudication.

K = l'indice représentatif des charges sociales incomptant aux Entrepreneurs suivant la législation tunisienne calculé en pourcentage du salaire (Journal Officiel de la République Tunisienne).

C₀ = prix à la date (N-8) de la tonne de ciment CPI en sacs papiers, en vigueur à la date N-8.

C = prix de la tonne de ciment CPI en sacs papiers calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

A₀ = prix à la date N-8 de la tonne d'acier (Tunsid et doux) (moyenne arithmétique des tous les diamètres).

A = prix d'application de la tonne d'acier (Tunsid et doux) (moyenne arithmétique des tous les diamètres) calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

Br₀ = prix à la date N-8 des produits rouges (un millier d'hourdis de 16 + un millier de briques 12 trous).

Br = prix d'application des produits rouges (un millier d'hourdis de 16 + un millier de briques 12 trous) calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

B₀ = prix à la date N-8 du bois (1m³ de bois rouge 1er choix plus 1m³ de bois blanc).

B = prix d'application du bois (1m³ de bois rouge 1er choix plus 1m³ de bois blanc) calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

G₀ = prix à la date N-8 du m³ de Gas-oil.

G = prix d'application du m³ de Gas-oil calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

Gr₀ = prix à la date N-8 d'un mètre cube de gravier 4/15.

Gr = prix d'application d'un mètre cube de gravier 4/15.calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

AL0 = indice de la menuiserie en alliage d'aluminium constaté au « Le Moniteur » ou tout autre documents officiel français) à la date N-8.

AL = indice de la menuiserie en alliage d'aluminium constaté au « Le Moniteur » ou tout autre documents officiel français) calculé en moyenne pondérée par rapport au temps d'application.

Tech = Taux de change du DT par rapport à l'Euro en moyenne pondéré du mois.

Teh0 = Taux de change du DT par rapport à l'Euro à la date (N-8).

Les valeurs initiales des matériaux seront celles, relevées sur le bulletin de l'UTICA qui donne les cours des matériaux, en vigueur à la date N-8, N étant la date fixée pour la réception des offres a l'exception du paramètre Al qui sera constaté au « Le Moniteur » ou tout autre documents officiel tunisien) à la date N-8.

En ce qui concerne les salaires de l'équipe type, les charges sociales et indemnités diverses, accessoires de salaires, ils seront ceux en vigueur, tels qu'ils résulteront des textes officiels, parus avant le 8ème jour précédent la date de la réception des offres.

2) – DISPOSITIONS COMMUNES :

Pour chacun des paramètres, la valeur d'application résultera de la moyenne pondérée des valeurs successives publiées, soit dans les textes officiels, soit au bulletin de l'UTICA

Le calcul de chaque paramètre sera arrondi à la sixième décimale.

Les indices des fluctuations ainsi calculés ne seront que des indices moyens provisoires. Ces indices s'appliqueront au montant des lots correspondants.

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحبيط المطلوبة و الأسس و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق و المؤيدات المثبتة لذلك.

و يتول المشتري العمومي دراسة هذا المطلب و إعداد تقرير في الغرض يتم عرضه على لجنة الشراءات ذات النظر و يتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحبيط و اقتراحه في هذا الشأن.

وفي صورة إقرار لجنة الشراءات ذات النظر بوجاهة طلب التحبيط يتول للمشتري العمومي تحبيط العرض إذا لم يتم بعد إمضاء الصفقة أو إعداد مشروع ملحق للصفقة المبرمة طبقا لرأي لجنة الصفقات بالجامعة ذات النظر و يتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

3- المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز :

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار و التكاليف الإضافية الناجمة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز.

$$Imp = \left[\frac{I_{Fev} \times 8 + I_{Mars} \times 31 + I_{Avril} \times 30 + I_{Mai} \times 14}{8 + 31 + 30 + 14} \right]$$

3.2/ Calcul de la révision des prix :

Soit α : coefficient de fluctuation, F le Montant de la révision et M le Montant des travaux du décompte courant.

Le calcul du Montant de la révision se fait comme suit :

$$\alpha = Imp - 1 \quad \Rightarrow \quad F = \alpha \times M$$

3.3/ Calcul définitif de la révision des prix :

Soit ad : coefficient de la révision définitif, Fd le Montant de la révision Total, Md le Montant des travaux du décompte définitif, Imd : indice moyen définitif et D le délai global.

Le calcul du Montant définitif de la révision se fait comme suit :



$$Imd = \frac{\sum_{i=1}^n Im pi \times di}{D} \quad ad = Imd - 1 \\ \Rightarrow Fd = ad \times Md$$

4) – DISPOSITIONS COMMUNES :

Le calcul de « l'indice moyen provisoire » de chaque formule sera fait avec chaque décompte provisoire à la date de l'établissement de celui-ci.

Pour chacun des paramètres, la valeur d'application résultera de la moyenne pondérée des valeurs successives publiées, soit dans les textes officiels, soit au bulletin de l'UTICA

Le calcul de chaque paramètre sera arrondi à la sixième décimale.

Les indices des révisions des prix ainsi calculés ne seront que des indices moyens provisoires. Ces indices s'appliqueront au montant des travaux correspondants terminés avant toute retenue.

Les approvisionnements ne seront pas soumis à la révision des prix.

Les formules seront appliquées dans leur intégralité, alors que pour la période considérée du décompte provisoire l'utilisation de certaines matières retenues comme éléments des formules, serait déjà terminée ou pas encore commencée.

En cas de suspension du délai d'exécution décidée par le Maître de l'Ouvrage Délégué par ordre de service, approuvé par le directeur général des bâtiments civils et notifié à l'entreprise, la durée de cette suspension sera neutralisée dans le calcul des fluctuations

En cas d'intempérie ou de force majeur le délai contractuel sera augmenté d'un nombre de jour égal au nombre des jours de ces événements.

En cas d'avenant décidant d'une augmentation du délai, la date d'expiration du délai global sera décalée d'une durée égale à celle décidée par l'avenant.

5) – HEURES SUPPLEMENTAIRES

Il est précisé qu'en aucun cas les paramètres salaires et charges ne devront être majorés du fait de l'exécution d'heures supplémentaires.

6) – REVISION DE LA FORMULE

Si, au cours du délai contractuel, l'application de la formule conduit, dans les conditions indiquées ci-dessus, pour les travaux restant à exécuter, à une augmentation égale ou supérieure à 50%, ou si l'un des matériaux parmi ceux entrant dans la formule de révision subit une augmentation officiellement prouvé dépassant 50% ; il est précisé que le Maître d'ouvrage Délégué aura le droit de procéder à une révision de la formule, soit par la modification de tout ou partie des coefficients des divers paramètres soit par la suppression de certains paramètres.

Ces modifications ou suppressions tiendraient compte, éventuellement, de la nature des matériaux ou fournitures devant intervenir dans les travaux restant à exécuter, l'indice moyen résultant de l'application de la formule, ainsi que le montant de la fluctuation correspondante pour les travaux déjà exécutés, resteraient acquis par l'Entreprise.

Les formules susvisées seront mises au point sur ces bases, en accord avec l'Entreprise et sera soumise à l'avis de la commission compétente de marches.

7) – MODIFICATION DANS L'IMPORTANCE DE CERTAINES NATURE D'OUVRAGE OU AUGMENTATION INATENDUE DE CERTAINES MATERIAUX

Les dispositions des articles précédents resteront applicables, quelque soient les changements apportés en cours de travaux dans l'importance de la nature de ceux-ci et les causes de ces changements, toutes fois le MOD aura la possibilité de procéder à une révision de la formule, alors même que le pourcentage de 50% prévu à l'article 6 ne serait pas atteint.

الفصل 33- الأشغال المنجزة مباشرة:

يضع المقاول إذا طلبت منه الإدارة تحت تصرفها الأعوان والمعدات والمواد الازمة لتنفيذ الأشغال الثانوية المكملة للأشغال المنصوص عليها بالصفقة الأصلية. ويمكن للمقاول استرجاع المصارييف الخاصة بالأجور و الملح و جميع الأعباء الاجتماعية المعمول بها و المبالغ التي أنفقت من أجل الخدمات الأخرى المقدمة من تزويد بالماء والمعدات مع زيادة تقدر ب 03 % وذلك لتغطية التكاليف العامة والأداءات والرسوم والأرباح.

الفصل 34- الضمانات :

- حدد مبلغ الضمان النهائي ب 3% من مبلغ الصفقة الأصلي يضاف إليه عند الاقضاء مبلغ الملاحق، و يقدم خلال 20 يوما من تاريخ الإعلان بالمصادقة على الصفقة.



الفصل 35- الحجز على الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان ضمان على الأشغال المنجزة بنسبة 10% من قيمة كل مستخلص. يمكن تعويض الضمان النهائي والجزء بعنوان الضمان، بضمان شخصي ضامن بالضمان صادر عن مؤسسة بنكية مصادق عليها وذلك طبقا للتراث القانونية الجاري بها العمل (طبقا للمثال الصادر عن وزارة المالية).

الفصل 36- القبول الوقتي:

يجب على المقاول أن يعلم كتابيا الإدارة بتاريخ إنتهاء الأشغال و تتولى الإدارة إتخاذ الإجراءات المناسبة لإنتمام عملية القبول الوقتي بحضور كافة المتدخلين بالمشروع طبقا لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة. و يحرر في ذلك محضر في الغرض.

الفصل 37- القبول النهائي:

تم عملية القبول النهائي للأشغال بطلب من المقاول عند إنقضاء أجل الضمان بعد إيفائه بكافة تعهداته و يحرر بذلك محضرا للغرض.

الفصل 38 - آجال الضمان:

حدد الضمان التعاقدى بستة من تاريخ مفعول الإسلام الوقى. طيلة هذه المدة يكون المقاول ملزماً بواجب الإنهاء الكامل والذى يتعين عليه بموجبه إنجاز الأشغال أو الخدمات الجزئية والإصلاحات الختملة، تدارك كل خلل نبه إليه صاحب المنشأ أو صاحب المفوض، حتى يكون المنشأ كما كان عند الإسلام الوقى أو بعد إصلاح النقائص الملاحظة أثناء هذا الإسلام وتسلیم أمثلة المنشآت مطابقة للإنجاز إلى الإدارة مع القيام عند الإقصاء باشغال الدعم أو التحويل الذى قد تبين ضرورتها إثر الاختبارات المجرات.

الفصل 39 - التأمينات

* تأمين الأضرار التي قد تحصل للغير :

على المقاول إبرام عقد تأمين في المسؤولية المدنية يغطي الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تحصل للغير نتيجة القيام بالأشغال وذلك خلال مدة الضمان. يجب أن ينص عقد التأمين على أن الأعوان صاحب العمل وصاحب المنشأ وكذلك أعون المقاولات والمؤسسات المتواجدة بالحضيره يعتبرون من ضمن الغير موضوع هذا الفصل المعنى بالضرر البدني.

* التأمين على حوادث الشغل :

على المقاول إبرام عقود التأمين الازمة لهذا الغرض مطابقة للتراتيب القانونية الجاري بها العمل مع التأكيد على أن تقدم المناولات بنفس الاجراءات وعليه أن يخرس على أن تضمن هذه العقود صاحب العمل وصاحب المنشأ وأعوانهم والمعاملين معهم من كل الدعاوى التي يمكن أن ترفع في هذا الصدد.

* التأمين على الأضرار الناتجة عن الحضيره :

على المقاول صاحب الصفقة إبرام عقد تأمين على كل الأخطار التي يمكن أن تنتج عن الحضيره لفائده ولفائدة من معه من المناولين وصاحب المنشأ وصاحب العمل. ويشمل هذا العقد كل الأضرار المادية التي يمكن أن تحصل للمنشأ موضوع الصفقة بما في ذلك الأضرار الناتجة عن خلل غير ظاهر أو خطأ في تصميم الأمثلة ومواد البناء أو إنجاز الأشغال المكلف بها المقاول.

يقتضي الصفقة والأضرار الناتجة عن عوامل طبيعية ويشتمل هذا العقد كذلك الأضرار التي يتعلق بالجاجيات وأملاك صاحب المنشأ الموجودة بالمكان.

- إبرام العقود والإستظهار بها : يجب على المقاول تقديم عقود التأمين المشار إليها بالحصول السابقة للمصادقة إلى صاحب المنشأ للمصادقة عليها من طرفه قبل البدء في الأشغال.

- ويجب أن تنص كل هذه العقود على أن فسخها من طرف المؤمن يكون بعدأخذ رأي كتابي مسبق بالموافقة من صاحب المنشأ.

الفصل 40 - التأمين على المسؤولية العشرية :

على صاحب المنشأ أن يؤمن مسؤولية كل المتتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون المتعلق بالمسؤولية والرقابة الفنية في ميدان البناء يقتضي عقد تأمين وحيد لكل حضيره يبرم قبل إفتتاحها مع مؤسسة تأمين.

يخصم صاحب المنشأ من أجر كل متتدخل في الحضيره حصة من قسط التأمين بعد تسليمه نسخة من عقد التأمين.

كل الأطراف المتداخلة في دراسة وإنجاز المشروع (المقاول - مكاتب الدراسات - المراقب الفني ..) مسؤولون قانوناً خلال عشر سنوات من تاريخ الإسلام الوقى للأشغال وذلك في حالة إنجاز المنشأ كلها أو بعضها أو تداعيها للسقوط ... طبقاً للقانون المتعلق بالمسؤولية والرقابة الفنية في ميدان البناء.

الفصل 41 - حالات فسخ الصفقة:

يمكن فسخ الصفقة حسب الفصل عدد 118-119-120 و 121 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الباب الثالث والباب السادس من كراس الشروط الإدارية العامة في الحالات التالية:

* وفاة المقاول .

* إفلاس المقاول .

ملاحظة : إلا أنه يمكن للورثة أو الدائنين أو المصنفي العدلي موصلة إنجاز الصفقة بنفس الشروط .



* تجاوز خطايا التأخير السقف المحدد.

* ثبوت عدم إمكانية المقاول على إتمام الأشغال المطلوبة والشروط والمواصفات الفنية .

* ثبوت إخلال صاحب الصفة بالالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

← وفي هذه الحالة تحفظ الإدارة بحقها في إتمام الأشغال على حساب ونفقة صاحب الصفة المتخللي.

الفصل 42- خلاص الحجز على الضمان و سداد الضمان النهائي:

يرجع الضمان النهائي إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك بإنقضاضه:

- أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي دون تحفظات بالنسبة للحجز بعنوان الضمان.

- شهرا من تاريخ القبول النهائي دون تحفظات بالنسبة للضمان النهائي.

وإذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي قبل إنقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاریخا ثابتا لهذا الإعلان بأنه لم يف بجميع التزاماته ، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على إنقضاء الإلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه وفي هذه الحالة لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح الإلتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغيا إلا برسمة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 43- تسجيل الصفة:

يتحمل المقاول جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفة الآتي ذكرها : الإلتزام - جدول الأمان - القائمة التقديرية للأثمان كراس الشروط الإدارية الخاصة - كراس الشروط الفنية الخاصة والضمان النهائي .

الفصل 44- المحاسب المختص: المحاسب المختص والمكلف بعملية الخلاص هو السيد محاسب جامعه قابس .

الفصل 45- تعليق الآجال التعاقدية للإنجاز بسبب الأحوال المناخية:

يطلب المقاول كتابيا وفي أجل لا يتعدى 15 يوما، مع تقديمها للمؤيدات اللاحزة، تعليق الآجال في الحالات التالية:

* جملة الأيام التي تصل فيها الحرارة على الساعة الثامنة صباحا درجتين أو أكثر تحت الصفر.

* جملة الأيام التي تنزل فيها الأمطار أكثر من 20 مم خلال 24 ساعة بداية من السادسة صباحا.

* جملة الأيام التي تصل فيها سرعة الريح لمدة ساعتين متتاليتين، 100 كلم في الساعة خلال أوقات العمل.

← و في كل الأحوال تحفظ الإدارة بحقها في تقدير مدة وظروف إيقاف الأشغال.

الفصل 46- تسوية الخلافات و النزاعات: تطبق الأحكام الواردة بالفصول عدد 180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190 من الأمر

عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014

الفصل 47- التسبة:

عملا بالفصل 93 و 94 من الأمر 1039 تمنع وجوبا تسبة بنسبة 10 % من مبلغ الصفة.

يقع تمكين صاحب الصفة من التسبة بطلب صريحها منه مباشرة بعد إصدار إذن بدء الأشغال شريطة تقديمها لضمان بنكي أو إلتزاما كفيلا بالتضامن طبقا للنموذج المصاحب براجح كامل مبلغ التسبة عند أول طلب للإدارة .

ويتم إسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبة بطرحها تدريجيا حسب تقدم الأشغال من الأقساط التي تدفع على الحساب ذلك بنسبة 10 % . يقع رفع اليد عن

الضمان المودع بعنوان التسبة حال إسترجاع المبلغ كاملا.

الفصل 48- المراجع و النصوص القانونية العامة:

✓ مجلة المحاسبة العمومية.

✓ الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014



✓ الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المُؤرخ في 17/12/2002 كما تم إتمامه وتنقيحه وخاصة الأمر عدد 2617/2009 المُؤرخ في 14/9/2009 والأمر عدد 623 المُؤرخ في 23 ماي 2011 .



- في صورة وقوع سهو أو اختلاف بكراس الشروط الخاصة، يبقى المقاول في كل الحالات خاضعا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل وخاصة منها:
- ✓ كراس الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال.
 - ✓ كل التعليمات المحددة لتشغيل العملة وقانون الشغل بالحضائر.

ويمكن للمشاركين تقديم استفسارات أو طلب توضيحات وذلك قبل انقضاء التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بخمسة عشر يوما . ويعين في هذه الحالة على المشتري العمومي أن يقوم بدراسة هاته الملاحظات والإستفسارات والإجابة عليها وتعديها في نفس التاريخ وبنفس الطريقة على كافة المشاركين قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض الفنية بعشرة أيام على الأقل.

✓ كما يمكن لكل مشارك متحمل الطعن في كراس الشروط أمام هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات التابعة لرئاسة الحكومة وذلك في أجل أقصاه 10 أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لن تقديم العروض.

✓ **الفصل 49 - المصادقة على الصفقة:**

✓ لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة السيد رئيس جامعة قابس عليها بعدأخذ الرأي بالموافقة من طرف لجنة الصفقات بالجامعة.

اطلعت عليه وصادقت

اقتراح من طرف الإدارة الفرعية
للبناءات والتجهيز بجامعة قابس
(مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني)

رئيس جامعة قابس

اطلعت ووافقت

العارض

(الاسم ولقب والصفة والإمضاء والختم)

الملاهي



الملحق عدد 7

تصريح على الشرف بعدم الانتماء إلى الإدارة المعنية منذ خمس سنوات

إنَّ الممضى أسلفه:

عملاً بصفتي:

ممثل مؤسسة:

المعروف الجبائي:

المعين محلَّ مخابرتها (العنوان كاملاً) بـ:

المسجل بالسجل التجاري بـ:

المسمى " العارض، أصرَّح على الشرف بأَنَّ لم أَكُن عُوْنَا عمومياً لدى جامعة قابس أو إحدى المؤسسات الراجعة لها بالنظر لم تمض على انقطاعي عن العمل بما مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في

إمضاء وختم العارض





ملحق عدد 6

قائمة في الأعوان

قسط عدد 02

المؤيدات	الإسم و اللقب	الإخصاص

ملاحظة: ضرورة توفير:

- عقد انتداب + نسخة من الشهادة العلمية + سيرة ذاتية وتصريح ثلاثي يفيد بالخراط العن بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ملحق عدد 5
قائمة في المعدات
قسط عدد 02

المؤيدات	العدد	النوعية

ملاحظة: ضرورة توفير مؤيدات للمعدات (بطاقة رمادية، عقد شراء، فواتير)





ملحق عدد 3
شهادة تصريح بالتأمين

إني الممضي أسفله :
.....
(الاسم ولقب والصفة) مثل
.....
(الاسم وعنوان) :
.....

ألتزم في حالة إرساء الصفة المتعلقة أشغال تجينة وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر جامعة قابس

قسط عدد 02

بالاتصال بشركات التأمين لتعطية كل المخاطر المتصلة بإيجاز الأشغال طبقاً للفصلين 39 و 40 من كراس الشروط الإدارية الخاصة في الحالات التالية:

- نوع التأمين .
- المخاطر المغطاة .
- تأمين الأضرار للمنشأة والمعدات .
- تأمين المسئولية المدنية تجاه الغير .
- تأمين تغطية المخاطر جراء حوادث الشغل لأعوان المقاولة .
- مدة التأمين من تاريخ الأشغال إلى حد يوم القبول النهائي للمشروع .

كما ألتزم بأن أقوم بالتأمين لدى شركة تأمين معترف بها .
كل المصارييف والمبالغ المنجزة عن هذا التأمين قد تم إحتسابها في الأسعار الفردية المقدمة من طرف المقاولة وليس لي الحق في المطالبة بأي مصاريف إضافية في أي حال من الأحوال .

..... في
(إمضاء وختم الملتزم)



ملحق عدد 4

بطاقة إرشادات

الاسم ولقب أو الاسم الاجتماعي:

الشكل القانوني:

عنوان الكامل للمقر:

الهاتف:

رأس المال:

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد

رقم المعرف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

..... في.....

كل المراسلات الموجهة إلى العارض على العنوان الذي أدلّ به تكون ملزمة ويقع اعتمادها لاستدعائه عند الضرورة (إقامة ملف، حضور جلسات، فتح العروض المالية، إمضاء العقود، التنببيهات، إلخ)



ملحق عدد 1
تصريح على الشرف
في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية

(تعمير هذه المطبوعة و إرجاعها ضمن العرض)

تطبيقا للنقطة 4 من الفصل 14 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002

المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إلى الممضى أسفله (الاسم، اللقب، الصفة)

والمتعهد باسم وحساب شركة

أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.

في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ واختتم)



ملحق عدد 2
تصريح على الشرف
في عدم التأثير

(تعمير هذه المطبوعة و إرجاعها ضمن العرض)

تطبيقا للنقطة 5 من الفصل 14 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

ابي المضى أسفله (الاسم، اللقب، الصفة)

والمتعهد باسم وحساب شركة

أصرح على الشرف بأن ألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هداياقصد منها التأثير على مختلف إجراءات إبرام
الصفقة ومراحل إنجازها بما يخدم مباشرة أو بصفة غير مباشرة مصلحي.

في

العارض (الاسم، اللقب، الصفة التاريخ والختم)



مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعرض للضمان الوقي)

أي الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

عاملًا بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً : أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها و

(3)

..... قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد

..... بتاريخ : مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانيا : أصرح - نصرح، أنني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) : والقاطن ب(5):

..... بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه - عنها

بتاريخ من طرف (7) جامعة قابس المتعلقة - مشروع أشغال تجاه وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر لجامعة قابس (قسط عدد 01)، حدد مبلغ الضمان الوقي خمسة آلاف ومائة وخمسون دينارا (5150 د)

ثالثا : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبئه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالح لمدة تسعون (90) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض . وذلك عند أول طلب كتابي من الإدارة وذلك بدون أن تكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع

حرر في

(1) الاسم ولقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة .

(4) إسم العارض (ذات طبيعة) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية) .

(5) عنوان العارض .

(6) طلب العروض أو الإستشارة.

(7) المشتري العمومي.



مثال التزام الكفيل بالتضامن
(المعوض للضمان الوقتي)

أني الممضى أسفه - نحن الممضون أسفه (1)

عاملًا بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً : أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت إلى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد
..... بتاريخ : مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار)

والمنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً : أصرح - نصرح، أني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) :
..... والقاطن بـ(5) :

..... وعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6)
..... المعلن عنه - عنها

بتاريخ من طرف (7) جامعة قابس المتعلقة - مشروع أشغال تجينة وصيانة للمساكن الوظيفية وعدد من مؤسسات التعليم العالي الراجعة بالنظر جامعة قابس (قسط عدد 02) ، حدد مبلغ الضمان الوقتي أربعة آلاف و أربعة مائة (4400) دينارا

ثالثاً : ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذى قد يكون العارض مديانا به
..... وعنوان (6) عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تبييه أو القيام بأى إجراء
..... إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة تسعون (90) يوماً إبتداء من اليوم المولاي لآخر أجل محمد لقبول العروض . وذلك عند أول طلب كتابي من الإدراة وذلك
..... بدون أن تكون لي (لنا) إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع

حرر في

(8) الاسم ولقب للممضى أو للممضين.

(9) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(10) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة .

(11) إسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية) .

(12) عنوان العارض .

(13) طلب العروض أو الاستشارة.

(14) المشتري العمومي.



صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان

مثال التزام الكفيل بالتضامن

(المعيوض للضمان النهائي)

إلى الممضى أسفله - نحن الممضون أسفله(1).

عملاء بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عمل بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص المواردة وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار(5000 دينار) و المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أنه أكفاء - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) ..

..... والقاطن بـ (5)

..... بتاريخ المبرمة مع(6) عنوان مبلغ الضمان النهائي الذي ألتزم به بصفته صاحب الصفقة عدد

..... والمسجلة بالقيمة المالية (7) المتعلقة بـ (8).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدياناً به بعنوان الصفة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي ي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبية أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي، مسبقاً.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 50 من الامر 3158 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه ، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته و ذلك بانتهاء شهر بعد (9)

وإذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمنة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تارikhna ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته ، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن . وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ فـ

- (1) الاسم واللقب للممضى أو للممضين
 - (2) الاسم الاجتماعى وعنوان المؤسسة الضامنة
 - (3) الاسم الاجتماعى للمؤسسة الضامنة
 - (4) اسم صاحب الصفة.
 - (5) عنوان صاحب الصفة.
 - (6) المنشىء العمومي
 - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
 - (8) موضوع الصفة.
 - (9) القبول الواقع، أو القبول النهائي، الطلبات.



مثال التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبيقة

إن الممضى أسلفه : نحن الممضون أسلفه(1)

عما بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تفييقه وإتمامه بالتصوّص المالي وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) و المتصوّص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه. ثانياً: أصرح - نصرح، أني أكفل - أنا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4). والقاطن بـ(5).

بعنوان مبلغ التسبيقة الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرم مع (6) بتاريخ والمسجلة بالقابضة المالية (7) المتعلقة بـ(8).

حدد مبلغ التسبيقة دينار (بالأحرف). وب دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم و بالتضامن بدفع مبلغ مبلغ التسبيقة المضمن فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أ، يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق .

ويوضع حد الالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبيقة بعد استرجاع المشتري العمومي كامل مبلغ التسبيقة طبقا للالفصل (يمده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

..... حرر في في

(1) الاسم واللقب للممضى أو للممضين

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(15) موضوع الصفقة.